



## قرار رقم / ٣٥٤ /

المدير العام للهيئة العامة لمستشفى العيون الجراحي :

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ لاسيما المادة /٨/ منه وعلى المرسوم رقم ٤٢٧ لعام ٢٠٠٩ المتضمن إحداث الهيئة العامة لمستشفى العيون الجراحي بدمشق وعلى المرسوم رقم ١٧٨ لعام ٢٠١٨ المتضمن الملك العددي للهيئة العامة لمستشفى العيون الجراحي بدمشق وعلى أحكام القانون رقم ٣٦/٣١ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٦ .  
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥٤٣ تاريخ ١٧/٧/١٧ المتضمن حساب التثليل لذوي الشهداء وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٦ م/م و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ .  
و على قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠ م/م و تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ .  
و على موافقة وزارة الصحة بكتابها رقم ١٧٥٥٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ .  
وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ١٥٨٠ / ٨ تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٥ .

يقرر ما يلي :

مادة ١ - تعلن الهيئة العامة لمستشفى العيون الجراحي بدمشق عن إجراء اختبار وفقاً لأحكام المادة /٨/ الفقرة (أ) من القانون الأساسي للعاملين رقم ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ لتعيين عدد من المواطنين من الفنتين الرابعة والخامسة بصفة دائمة لدى الهيئة العامة لمستشفى العيون الجراحي بدمشق وذلك بأجر بعده التعيين وفق الجدول الملحق بالقانون الأساسي للعاملين رقم /٥٠/٥٠٤ وتعديلاته وذلك وفق المؤهلات والاعداد التالية :

العدد المطلوب	الشهادة	الشهادة	الشهادة	الشهادة	الوظيفة المطلوبة	الفئة	
١	٢	٢	٢	٢	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها + شهادة ممارسة المهنة أو الحرفة	الرابعة	عامل مهني
٥	٥	٥	٥	٥	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها	الخامسة	عامل عادي

مادة ٢ - يشترط في المتقدم للاشتراك في الاختبار توفر الشروط المحددة في المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

مادة ٣ - يخصص /٥٠٪/ من الاعداد المطلوبة لذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام وفق ما ورد في القانون رقم ٣٦ / لعام ٢٠١٤ وتعديلاته و تعليماته الصادرة بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠ / لعام ٢٠١٥ .

مادة ٤ - في حال عدم توفر نسبة /٥٠٪/ من ذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام يصار الى ملئ الشواغر الفائضة من غير ذوي الشهداء .

مادة ٥ - الوثائق (الأوراق) المطلوبة للاشتراك بالاختبار:

١. طلب خطى وفق النموذج المعهود لهذه الغاية يسجل لدى ديوان الهيئة العامة لمستشفى العيون الجراحي بدمشق يدون فيه المتقدم موطنه المختار على مسؤوليته الشخصية ويلصق عليه الطوابع القانونية المطلوبة.

٢. صورة مصدقة عن شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها + وثيقة ممارسة المهنة أو الحرفة .

٣. صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدنى حديث دون عليه لم يطرأ اي تعديل على المواليد .

٤. صورة عن شهادة قيد العمل التي تفيد تسجيله بنفس المؤهل العلمي المطلوب للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب .

٥. موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للاختبار من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى هذه الجهة .

٦. وثيقة استشهاد أو وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو أحد فروعه في المحافظات أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني - الاتحاد العام لنقابات العمال) يحدد فيه درجة القرابة بالنسبة للمشمولين بأحكام القانون رقم ٣٦ / لعام ٢٠١٤ وتعليماته التنفيذية.

مادة ٦- تصدر الهيئة العامة لمستشفى العيون الجراحى بدمشق قراري تحديد فيما أسماء المتقدمين المقبولين للاشتراك فى الاختبار (القرار الأول لذوى الشهداء والمصابين بعجز تام والقرار الثاني لبقية المتقدمين ) ويحدد فيما مكان وموعد الامتحان العملى وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعده. وتعطى لهم في لوحة إعلاناتها و يحق لمن لم يكن اسمه موجوداً في قراري القبول التقدم بطلب اعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله و يتم البت فيها قبل موعد الاختبار العملى.

مادة ٧- يتم تشكيل اللجان بقرار من الجهة صاحبة الحق في التعين على ان لا يقل عدد اعضاء كل لجنة على ثلاثة وفق القرار رقم ٦٦ / لعام ٢٠١٣م.

مادة ٨- يشمل الاختبار على ما يلى:

أ. اختبار عملي من ٨٥ / درجة للمتقدمين المقبولين للاشتراك في الاختبار ويشرط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا يقل عن ٦٠ / درجة منها، وتكون الغاية من الاختبار العملى:

أ. بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد تعينهم في وظائف الفئة الرابعة تحديد مستوى اتقان المتقدم للمهنة المراد تعينه على أساسها و مدى ملائمتها للوظيفة المعلن عنها.

ب. بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد تعينهم في وظائف الفئة الخامسة معرفة مدى لياقة المتقدم البدنية و الصحية لممارسة الاعمال التي ستوكى اليه في الوظيفة المعلن عنها.

أ. تقوم الهيئة العامة لمستشفى العيون الجراحى بدمشق باحتساب معامل التثقل للمسابقات الناجحين في الاختبار العملى (اعتماداً على صورة شهادة قيد العمل المقدمة منهم) . وفقاً لما يلى :

١- للمشمولين بأحكام المرسوم التشريعى رقم ٣٦ / لعام ٢٠١٤ و تعدياته و القرار ١٥٤٣ / تاريخ ٢٠١٧/٧/١٧ م :

عدد أشهر التسجيل للمسابقات في مكتب التشغيل (بدء من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار) × ٥

عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار)

٢- لبقية المتقدمين:

عدد أشهر التسجيل للمسابقات في مكتب التشغيل (بدء من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار) × ١٥

عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار)

ملاحظة: / تحسب أجزاء الشهر التي تساوى أو تزيد عن خمسة عشر يوماً شهر كاملاً في كلا الحالتين /.

مادة ٩- تصدر الهيئة العامة لمستشفى العيون الجراحى بدمشق قراري يتضمنان أسماء الناجحين بالاختبار العملى و تتسلسل درجات نجاحهم (القرار الأول للناجحين من ذوى الشهداء والمصابين بعجز تام والقرار الثاني للناجحين من بقية المتقدمين) و يتم إعلانهما في لوحة إعلانات الهيئة و موقعها الإلكتروني و وزارة الصحة ولوحة إعلانات محافظة دمشق لمدة لا تقل عن ١٥ / يوماً.

مادة ١٠- يتم احتساب المحصلات النهائية لمن اجتازوا الاختبار العملى بنجاح وبعد احتساب معامل التثقل لهم على النحو التالي:

أ. المشمولين بأحكام المرسوم التشريعى رقم ٣٦ / لعام ٢٠١٤ و تعدياته و القرار ١٥٤٣ / تاريخ ٢٠١٧/٧/١٧

المحصلة النهائية = درجة الاختبار العملى + معامل التثقل + ١٠ / وبحد أقصى ١٠٠ درجة.

ب. المحصلة النهائية لبقية المتقدمين = درجة الاختبار العملى + معامل التثقل.

مادة ١٠- يشترط لنجاح المتقدم للختبار أن لا تقل محصلته النهائية عن ٦٠ درجة من مجموع الدرجات الكلية وبالغ / ١٠٠ / درجة و تقرب النتيجة لأقرب رقم صحيح ، ويجري اختيار المقبولين للختبار من الناجحين وفق تسلسل محصلاتهم النهائية وفي حال التساوى بالدرجات في المحصلة النهائية للمتقدمين للختبار يقبل الناجح الأكبر سنًا و عند التساوى يقبل من كان معامل ثقيله أعلى و عند التساوى يقبل من كانت أعباءه العائلية أكبر (الوضع العائلى / عدد الأولاد).

مادة ١١- ترسل الهيئة العامة لمستشفى العيون الجراحى بدمشق الى وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل أسماء الناجحين المراد تعينهم وفق العدد المطلوب وترتيب المحصلات النهائية مضافاً إليها أسماء / ٥٠٪ من الاحتياج المطلوب من الناجحين في الاختبار الذين يلونهم في ترتيب النجاح (أقرب رقم صحيح) موضحاً فيه مفصل الهوية الشخصية ورقم و تاريخ شهادة قيد العمل وذلك على نسختين أحدهما ورقية والأخرى الكترونية.

مادة ١٢- تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل بتدقيق أسماء الناجحين وقيودهم لديها والاختصاصات والفنانين المسجلين بها ومكتب التشغيل المسجلين فيه و تاريخ القيد ووضع تسجيلهم لدى المكتب مقارنة بشهادة قيد العمل التي تقدموا بها الى الوظيفة المعلن عنها وفي حال تطابق معاملات التثقل المحتسبة من قبل الهيئة مع قيود وبيانات الناجحين لدى وزارة العمل يتم اعتمادها وفي حال عدم التطابق يتم تعديلها وتعلم الوزارة بذلك في كلتا الحالتين .

مادة ١٣ - ترسل الجهة العامة القرار المتضمن اسماء الناجحين مع ثبوتيات الاختبار الى الجهاز المركزي للرقابة المالية خلال مدة شهر من تاريخ اعلان النتائج لاعتماده .

مادة ١٤ - تصدر الهيئة العامة لمستشفى العيون الجراحي بدمشق قرارين يتضمنان أسماء المقبولين للتعيين من الناجحين في الاختبار الأول لذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام والقرار الثاني لباقي الناجحين ) كل على حدا و ذلك بعد اعتماد الجهاز المركزي للاختبار و تعلنه في لوحة الاعلانات ولوحة اعلانات محافظة دمشق و الموقع الالكتروني و يسقط حق المقبول للتعيين اذا لم يستكمل اوراقه خلال شهر من تاريخ نشر القرارين .

مادة ١٥ - يتعهد المعین في الاختبار بالعمل في الهيئة العامة لمستشفى العيون الجراحي بدمشق بالعمل لديها ولمدة لا تقل عن خمس سنوات دون تقدمه بطلب للنقل إلى محافظة أخرى على أن تدخل مدة خدمة العلم ضمناً . كما لا يجوز له التقدم بطلب نقل ضمن المحافظة الواحدة قبل انتهاء سنة التمرين .

مادة ١٦ - مع مراعاة احكام الفقرة بـ/ من المادة ١١ / من القانون الاساسي للعاملين بالدولة رقم ٢٠٠٤ / لعام ٢٠٠٥ يجوز للهيئة وفي حال توفر الشواغر و توفر الاعتمادات و خلال مدة عام من تاريخ نشر اسماء الناجحين بالاختبار ملء الشواغر من الناجحين الفائضين حسب تسلسل درجات نجاحهم ويسقط حق الغير معین و الناجح بمجرد انقضاء سنة من تاريخ نشر اسماء الناجحين .

مادة ١٧ - على الراغبين بالاشتراك في هذا الاختبار تقديم طلباتهم إلى ديوان الهيئة العامة لمستشفى العيون الجراحي بدمشق وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨ / ٩ / ٢ م و حتى نهاية الدوام الرسمي بتاريخ ٢٠١٨ / ٩ / ٢٠ م .

مادة ١٨ - تقدم الطلبات مرفقة بالثبوتيات المطلوبة ضمن ملف ورقي مدون عليه :

- مكان وتاريخ التولد:
- اسم الأم:
- عنوان الإقامة المختار بالتفصيل ورقم الهاتف.

مادة ١٩ - تستكمل بقية الأوراق اللازمة للتعيين المنصوص عنها بالمادة ٧/ من القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ خلال مدة لا تجاوز الشهر من تاريخ نشر أسماء المقبولين من الناجحين وذلك تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين للوظيفة المعلن عنها .

مادة ٢٠ - يطبق احكام القانون ٣٦ / لعام ٢٠١٤ و تعليماته التنفيذية رقم ١٠ / لعام ٢٠١٥ و المرسوم التشريعي رقم ٢٢ / تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٨ و احكام القرار رقم ٦٦ / لعام ٢٠١٣ و كتاب وزارة العمل رقم ع ٦٦/١٢٢ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ المعتمد برقم ١٥/٣٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٩/٣ في كل ما لم يرد في هذا الاعلان .

مادة ٢١ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٤٣٩ / ٧ / ٣١ هـ و ٢٠١٨ م .

رئيس دائرة الموارد البشرية  
١. غيث الشرع  
معاون المدير العام للشؤون الادارية  
١. سامر تبكري

المدير العام للهيئة العامة  
لمستشفى العيون الجراحي بدمشق  
د. رنا محمد سعيد عمران

بلغ نسخة إلى:

- وزارة الصحة .
- الهيئة العامة لمستشفى العيون الجراحي بدمشق .
- الجهاز المركزي للرقابة المالية .
- دائرة شؤون العاملين .
- محافظة دمشق (يرجى نشر الإعلان في لوحة إعلاناتكم وموافقتنا بما يشعر النشر) .
- مديرية صحة دمشق .
- وزارة العمل (يرجى نشر الإعلان في لوحة إعلاناتكم ولوحات إعلان مديريات العمل في المحافظات وموافقتنا بما يشعر النشر) .
- المالية (نشر الإعلان في إحدى الصحف الرسمية اليومية في العاصمة وصحيفة محلية بدمشق وموافقتنا بما يشعر النشر والصحيفة التي تم النشر بها) .
- المعلوماتية (يرجى وضع الإعلان على موقع الوزارة الالكتروني) .
- الديوان العام (نشر الإعلان في لوحة إعلانات الوزارة) .